

من وزير الإقتصاد والمالية

إلى

الموضوع : حول وجوب إستعمال قسائم طلبات التزوّد من قبل المؤسسات المصدّرة كليًا.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 5 أوت 2014.

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه الذي ذكرتم بمقتضاه أنّ شركة " " هي شركة مصدّرة كليًا خاضعة للرقابة الديوانية تنشط في قطاع صناعة الملابس تتولى إنجاز بيعات لفائدة شركات مصدّرة كليًا طالبين معرفة هل أنّ البيوعات المذكورة تستوجب إصدار قسائم طلبات تزوّد وتخضع لواجب إيداع قائمات مفصّلة لفواتير البيع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على حوامل ممغنطة، يشرفني إعلامكم أنّ المؤسسات الصناعيّة المصدّرة كليًا وشركات التجارة الدولية المصدّرة كليًا الناشطة تحت أنظمة ديوانية خاصّة غير مطالبة باستعمال قسائم طلبات التزوّد بالنسبة إلى إقتناءاتها من البضائع لدى المؤسسات الصناعيّة المصدّرة كليًا باعتبار أنّ هذه العمليات تتمّ بتراخيص مسبقة من المصالح الديوانية وعلى أساس تصاريح تفويت وتعهّد مكتتبه من قبل الأطراف المعنية في الغرض وأنّ الوجهة النهائية للشراءات المنتفعة بتوقيف العمل بالأداءات والمعاليم هي التصدير.

وعلى هذا الأساس فإنّه لا تتمّ مطالبة شركة " " بقسائم طلبات التزوّد بعنوان بيعاتها لفائدة الشركات الصناعيّة المصدّرة كليًا الخاضعة للرقابة الديوانية.

كما لا تكون مطالبة بإيداع قائمات فواتير البيع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على حوامل ممغنطة المتعلقة بالعمليات المذكورة أعلاه.

ولمزيد التوضيح حول الموضوع يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 13 لسنة 2014.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير الإقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع البنائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي